

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90924

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-90924-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده
إنه في يوم الثلاثاء 2023/08/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/12، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1269) الصادر في الدعوى رقم (Z-28563-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1435هـ، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه وفيما يخص بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1435هـ) فإنه يدّعي أن الهيئة قامت بإخضاع كامل رأس مال المصنع وهذا لا يتوافق مع الفقرة (ثالثاً) من المادة الثالثة عشر من لائحة الزكاة لعام 1438هـ، حيث يرى المكلف أن الفقرة نصّت على أنه "مالم يثبت للهيئة توفر رأس مال عامل خاضع خلال فترة ما قبل الإنتاج" ويرى المكلف أنه اثبت ذلك بموجب الميزانية المرفقة، وقد طلب من الهيئة كذلك في مرحلة الاستئناف بيان آلية احتساب الوعاء الزكوي، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2023/08/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1435هـ) وحيث نصّت الفقرة (ثالثاً) من المادة الثالثة عشر من لائحة الزكاة لعام 1438هـ على: "المصانع التي ليس لديها دفاتر وسجلات نظامية يقدر رأسمالها العامل بما لا يقل عن خمسة وعشرين بالمئة من رأس المال المدفوع بموجب قرار ترخيص انشاء المصنع مضاف إليه صافي ربح تقديري بنسبة خمسة عشر بالمية من إجمالي إيرادات المصنع مالم يثبت المكلف أن جميع رأس ماله استخدم في أصول ثابتة وتبدأ محاسبة أصحاب المصانع من تاريخ بدء الإنتاج مالم يثبت للهيئة توفر رأسمال عامل خاضع خلال فترة ما قبل الإنتاج"، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين أن الهيئة ذكرت أنها قامت بالربط على المكلف تقديرياً استناداً إلى احكام المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ وتضمن اعتراض المكلف على أن الهيئة قامت بإخضاع كامل رأس مال المصنع وهذا لا يتوافق مع الفقرة (ثالثاً) من المادة الثالثة عشر من لائحة الزكاة لعام 1438هـ، حيث يرى المكلف ضمن اعتراضه أن الفقرة نصّت على أنه "مالم يثبت للهيئة توفر رأسمال عامل خاضع خلال فترة ما قبل الإنتاج" ويرى المكلف أنه اثبت

ذلك بموجب الميزانية المرفقة، وقد طلب من الهيئة كذلك في مرحلة الاستئناف بيان آلية احتساب الوعاء الزكوي وقد تبين أن الربط يشمل عدة سجلات وليس سجل تجاري واحد منها مقاولات ومواد غذائية وغير ذلك، وقد قامت الهيئة باحتساب رأس المال لجميع السجلات بما فيها المصنع مع تريح الاستيرادات ونرى عدم الأخذ بتريح الاستيرادات وإضافتها للوعاء الزكوي حيث نصت لائحة الزكاة لعام 1438هـ في الفقرة (ج/6) من (أولاً) من المادة الثالثة عشرة على أنه "لا يخضع لهذه القاعدة من يقتصر استيراده على مواد خام أو أصول ثابتة أو قطع غيرها لاستخدامها في نشاطه، حيث يحاسب عن منتجه النهائي وفق القواعد المطبقة على النشاط الصناعي..."، فضلاً عن ذلك لم يتبين المواد التي قامت باستيرادها والتي قامت الهيئة باحتساب نسبة ربح لها بنسبة (10%) حيث أن لائحة 1438هـ حددت نسب ربح مختلفة لبعض الأنشطة من ضمنها مستوردو الأرزاق حيث أنها محددة بنسبة (7%) ونسبة المواشي والفواكه والخضار بنسبة (3.5%) وهو ما لا نرى معه الاطمئنان في احتساب نسبة (10%) في تريح الاستيرادات خصوصاً وأن للمكلف سجل تجاري يخص المواد الغذائية وسجل تجاري للمصنع حسب مذكرة الهيئة وسجلات تجارية أخرى، وقد نصت الفقرة (ج/6) من (أولاً) من المادة الثالثة عشرة على أنه "لا يخضع لهذه القاعدة من يقتصر استيراده على مواد خام أو أصول ثابتة أو قطع غيرها لاستخدامها في نشاطه، حيث يحاسب عن منتجه النهائي وفق القواعد المطبقة على النشاط الصناعي..."، وإضافة لذلك فالمكلف سبق أن أرفق الميزانية التأسيسية والتي توضح أنه تم استخدام (3,069,723 ريال) رأس المال في الأصول الثابتة، وحيث لم تطعن الهيئة في صحة مستند الميزانية التأسيسية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف وإلغاء الربط الزكوي محل الدعوى.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1269) الصادر في الدعوى رقم (Z-28563-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1435هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 1435هـ.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

